من الشهر المشتمل عليه وقال الله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام انه قال وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره اي انساني ذكره وان قال هذه الدار ثلثها او قال ربعها صح
ويكون مقرا بالجزء الذي ابدله وهذا بدل البعض وليس ذلك باستثنا ومثله قول الله تعالى
قم الليل الا قليلا نصفه وقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولكنه في معنى الاستثنا في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه ويفارقه في انه يجوز
ان يخرج اكثر من النصف وانه يجوز ابدال الشي من غيره اذا كان مشتملا عليه الا ترى ان الله
تعالى ابدل المستطيع للحج من الناس وهو اقل من نصفهم وابدل القتال من الشهر وهو غيره ومتى قال
له هذه الدار سكنى او عارية ثبت فيها حكم ذلك وله ان لا يسكنه اياها وان يعود فيما اعاره والله اعلم
مسـألة قال ومن ادعي عليه شي فقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك اقرارا وحكى
ابن ابي موسى في هذه المسألة روايتين احداهما ان هذا ليس باقرار اختاره القاضي وقال لم اجد عن احمد
رواية بغير هذا والثانية انه مقر بالحق مدع لقضائه فعليه البينة بالقضا والا حلف غريمه واخذ
اختاره ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة لانه اقر بالدين وادعى القضا فلم تقبل دعواه كما لو ادعى
القضا بكلام منفصل ولانه رفع جميع ما اثبته فلم يقبل كاستثنا الكل ولنا في قولان كالمذهبين
ووجه قول الخرقي انه قول متصل يمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب ان يقبل كاستثنا البعض
وفارق المنفصل لان حكم الاول قد استقر لسكوته عليه فلا يمكن رفعه بعد استقراره
وكذلك لا يرفع بعضه باستثنا ولا يعرف فيما اذا ثبت من دعوى القضا لكون دعوى مجردة لا
تقبل الا ببينة واما استثنا الكل فمنا قض لانه لا يمكن ان يكون عليه الف وليس عليه شي
فصـل وان قال لي عليك مائة قضيتك منها خمسين فالكلام فيها كالكلام فيما اذا قال وقضيتها
ولو قال له انسان لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فقال القاضي لا يكون مقرا بشي لان
الخمسين التي ذكر انه قضاها في كلامه ما يمنع بقاها وهو دعوى القضا وباقي المائة لم يذكرها وقوله
منها يحتمل ان يريد بها مما يدعيه ويحتمل مما علي فلا يثبت عليه شي بكلام محتمل ويجي على قول من قال
بالرواية الاخرى انه يلزمه الخمسون التي ادعى قضاها لانه في ضمن دعوى القضا اقرارا بانها كانت عليه
فلا يقبل دعوى القضا بغير بينة فصـل وان قال له علي الف وسكت لزمه الالف فان قال بعد ذلك من
اثمان بادهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يلزمه شي وليس هذا اقرارا لانه لم يذكر

القضا

عليه شيئا لان ال انما اخبر بذلك في زمن ماض فلا يثبت في الحال وكذلك لو شهدت البينة به
لم يثبت ولنا انه اقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه ولهذا لو تنازعا
دارا فاقر احدهما للاخر انها كانت ملكه حكم له الا انه ههنا ان عاد فادعى القضا او
الابرا سمعت دعواه لانه لا تنافي بين اقراره وبين ما يدعيه فصـل وان قال له علي الف
قضيته اياه لزمه الالف ولم يقبل دعوى القضا وقال القاضي يقبل لانه رفع ما اثبته بدعوى
القضا متصلا فاشبه ما لو قال كان له علي وقضيته وقال ابن ابي موسى ان قال قضيت جميعه لم
يقبل الا ببينة ولزمه ما اقر به وله اليمين على المقر له ولو قال قضيت بعضه قبل منه في
احدى الروايتين لانه رفع بعض ما اقر به بكلام متصل فاشبه ما لو استثناه بخلاف ما
اذا قال قضيت جميعه لكونه رفع جميع ما هو ثابت فاشبه استثنا الكل ولنا ان هذا قول
متناقض اذ لا يمكن ان يكون عليه الف وقد قضاه فان كونه عليه يقتضي بقاه في ذمته
واستحقاق مطالبته به وقضاه يقتضي براءة ذمته منه وتحريم مطالبته به والاقرار به
يقتضي ثبوته والقضا يقتضي رفعه وهذا ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد بخلاف
ما اذا قال كان له علي وقضيته فانه اخبر بهما في زمانين ويمكن ان يرتفع ما كان ثابتا
ويقضي ما كان دينا واذا لم يصح هذا في الجميع لم يصح في البعض لاستحالة بقا الالف عليه وقد
قضى بعضه ويفارق الاستثنا فان الاستثنا مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه
فقول الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما عبارة عن تسعمائة وخمسين اما القضا
فانما يرفع جزءا كان ثابتا فاذا ارتفع بالقضا لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقا فصـل وان
وصل اقراره بما يسقطه فقال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل
قبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او تكفلت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في اسقاطه
ذكره ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي وذكر القاضي انه اذا قال له علي الف
زيوف وفسره برصاص او نحاس لم يقبل لانه رفع كل ما اعترف به وقال في سائر الصور التي ذكرناها يقبل قوله
لانه عزا اقراره الى سببه فقبل كما لو عزاه الى سبب صحيح ولنا ان هذا يناقض ما اقر به فلم يقبل كالصور التي
خالفنا فيها ولانه فان ثبوت عليه في هذه المواضع لا يتصور واقراره اخبار بثبوته فيتنافيان فان
سلم ثبوت الالف عليه ثبت ما قلناه فصـل ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله تعالى

وكذا لو قال له علي الف الا الف ... لم يقبل كاستثنا الكل ... الصور التي ... م

٢٩٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)